بلغ

المتعلقة به التابعة للغير منفصل حتى صارت كانها داخلة في مسمى متبوعها خارجة عن مسمى ما هي موضوعة فيه فكيف بالاقرار الذي هو دونه في القوة لانه اخبار عن حق سابق مفيد للملك ظاهرا فقط وليس بناقل للملك الذي مبناه على اليقين كما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه لاسيما وقد وقع في سياقه ومحله ما يصرح بهذا التخصيص كما تقدمت الاشارة اليه من ذكر لفظ المنافع في قسم زيد والله اعلم **اجا** **سيئل** رضي الله تعالى عنه عن رجل باسط في ارض فاراد مالكها دفع يده عن ارضه فادعى الباسط انه مرتهن للارض منه فهل يكون بدعوى الارتهان مقرا له بالملك فاذا قلتم نعم ودفع يده من الارض بسبب عدم الاثبات لمدعاه فنازع في الارض المذكورة شخص اخر غير مدعي الارتهان وقام المنازع الثاني من نازع اولا وهو مدعي الارتهان فشهد له بالملك فهل تقبل شهادته ولا يكون متهما ام لا ويكون بدعواه الارتهان قادحا في شهادته وفي التحفة ما لفظه ولو شهد الاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى واخذ منه انه لو كانت عليه بين اثنين فادعاها ثالث فوجهان كل للاخر انه اشتراه من المدعي قبل اذ لا يدل كل على غيره حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعي عليه بشيء فشهد به لاخر انتهى فهل يوخذ جواب السوال من قول الشيخ رحمه الله تعالى بخلاف من ادعى عليه بشيء الخ ام لا وفي فتاوى الكمال الرداد ما صورته سوالا وجوابا **مسئلة** رجل باع اخر في دار مثلا بان قال له بعني دارك هذه فقال صاحب الدار لا رغبة لي في بيعها ثم بعد ذلك شهد بالدار لاخر فهل يكون ذلك قادحا في شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته على المعتمد لان اطلاقها وان امكن انتقال الدار من زيد الى عمرو لا يقبل لان ذلك يورث ريبة عند الحاكم اصلحه الله تعالى فالمسئول من سيدنا الجواب بما من عليه الكريم الوهاب **اجاب** قول السايل فهل يكون بدعوى الارتهان مقرا الخ جوابه يعلم من حكاية الروض وشرحه ونصه وقوله في جواب دعوى عين بيده اشتريتها او تملكتها اي او ملكتها منك اومن وكيلك اقرار لتضمن ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظروا الى احتمال كون المخاطب وكيلا في البيع ولا احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام انتهى اذ من الواضح عدم الفرق بين اشتريتها منك وارتهنتها منك قوله فاذا قلتم الخ فهل تقبل شهادته الى اخر ما قاله السايل جوابه الظاهر عدم قبول شهادته نظرا لكونه متهما بدفع الضمان الذي يدعى به الاول عليه مدة وضع يده على منافع الارض المذكورة كما يوخذ من مسايل كثيرة نص عليها ايمة المذهب كالشيخين وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين وعبارة التحفة المشار اليها من جملة ذلك وهي انسب بما نحن فيه من عبارة الكمال الرداد في فتاويه فان منشا الرد فيها الذي افاده هو مجرد التناقض لا دفع الضمان اذ لا ضمان فيها والله تعالى اعلم

كتاب العارية

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب القراض

كتاب

١٧

كتاب المساقاة

كتاب الاجارة

سيئل رضي الله عنه بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اجر من اخر جملا على حمل قشر الى مكة باجرة معلومة واستوفاها ثم حمل القشر وصاحب المال معه ويده عليه وفي الدرب كراع بحر معروف لا يمر القوافل الا منه فلما صار الجمل بالكراع وليس بريح ولا ضعف سقط في الكراع المذكور والقشر عليه فاستغاث كل من صاحب الجمل والقشر بالمارة ليعينوهما فلم يفعلوا لاشتغالهم بانفسهم فخرج بهما جماعة فاعانوهما واخرجوا الجمل والقشر الى شفير الكراع اليماني فاذا بصارخ يصرخ بقوله جاكم القوم فارادوا احمل القشر ومجاوزة الكراع المذكور فلم يستطيعوا فذهب صاحب الجمل والجمل ومن معهم خوفا حتى وصلوا الركب والتزموا بالدولة ليعينوهم فلم يفعلوا وتلف بعض القشر بسبب البحر وما بقي اخذه القوم فهل يجب لصاحب الجمل اجرة المحمول الى محل ضياعه او لا يستحق شيئا وهل يضمن القشر والحال ان صاحبه معه ام لا **اجاب** لا ضمان على موجر الجمل لان القشر في يد مالكه وبفرض كونه في يده لم يقع منه تقصير ثم ان مات الجمل انفسخت الاجارة واستحق الموجر من المسمى بقسط ما حمل وان كان باقيا كان للمستاجر ابدال الجمل بمثله وان لم يفعل دفع للموجر القسط المشار اليه والله اعلم

باب احياء الموات

سيئل رضي الله عنه بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في المكس الماخوذ من جلة مثلا من التجار بغير طيب نفس هل يفصل فيه بين ان تجهل ملاكه ويحصل الياس من معرفتهم ~~فلا يصير منها ولا يحل لمن رتب فيه شيء~~ فيصير من اموال بيت المال فيحل لمن رتب له فيه شيئا اخذه والانتفاع به اذا كان ممن يستحق من بيت المال وبين ان لا تجهل ملاكه او تجهل لكن لم يحصل الياس من معرفتهم فلا يصير منها ولا يحل لمن رتب له فيه شيء اخذه ولا التصرف فيه وهل من القسم الثاني ما لو امكن معرفتهم بسوال المتولي قبض المكس او شهود القبض او مراجعة دفتر القبض اذا حصل العلم منهم بواسطة ذلك ولو بالقراين وهل منه ايضا لو شك هل حصل الياس من معرفتهم اولا لان الاصل احترام مال الغير وحرمة التعرض له حتى يعلم مسوغه وهل اذا علم بعض ملاكه او امكن علمه وايس من علم الباقين ودفع متولي قبضه لمن رتب له فيه شيء ما رتب له فيه يمتنع عليه التصرف في جميعه ويلزمه اجتناب قدر حصة من علم منهم او امكن علمه وحيث حرم اخذه فاراد رجل رتب له فيه قدر معلوم ان يتورع عن اكله فاقترض مبلغا من شخص ليا كله ثم قضاه مما قبضه من مرتبه هل ينفعه ذلك وتبرا ذمته من دين المقرض بهذا القصد وهل يلزمه عند القضاء منه اعلام المقرض بان هذا المدفوع من المكس وانه حرام اذا كان المقرض يجهل حرمة المكس ويظن جوازه ولو علم الحال ما قبله ام لا وهل تبرا ذمته اذا طابت نفس المقرض بذلك ام لا عبرة برضاه مع حرمة الماخوذ وهل يحرم على من رتب له القبض منه ويصير غاصبا بوضع يده عليه ضامنا ضمان المغصوب ام لا وهل اذا قبض شيئا منه وعلم اربابه او بعضهم او امكن علمهم بالسوال والبحث يلزمه البحث والسوال ليتخلص من عهدة ما قبضه بدفعه الى ملاكه اوضحوا الجواب مفصلا عما في السوال ببيان شاف كاف بصريح المقال اثابكم الله تعالى الجنة وحسن المآل بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والصحب والال **اجاب** في شرح المنهاج للشمس الشربيني ما حاصله خربت قرية وتعطلت ولم يعرف مالكها هل للامام اعطاوها لمن يعمرها وجهان اوجههما نعم اخذا من قول السبكي كل مال لا يعرف مالكه ولا يرجى ظهوره فلبيت المال

Copyright King Saud University